(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع والثلاثون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح" بداية المجتهد"، وهو الدرس السابع والثلاثون، عند الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، وذكرنا بعض المسائل، ووصلنا عند المسألة الرابعة؛ هذه المسألة هي مسألة غُسل المستحاضة ووضوئها؛ كم غسل على المستحاضة؟ ومتى يجب عليها أن تتوضأ؟ هذه هي مسألتنا.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ العُلَماءُ في المُسْتَحاضَةِ؛ فَقَوْمٌ أَوْجَبوا عَلَيْها طُهْرًا واحِدًا فَقَط)**

هذا القول الأول في المسألة؛ قوم أوجبوا على المستحاضة طهراً واحداً فقط؛ يعني غسلاً واحداً فقط، هؤلاء القوم هم جمهور علماء الإسلام، وهذه رواية عن عائشة رضي الله عنها: أن المستحاضة لا يجب عليها إلا غسل واحد فقط؛ لكن متى يكون هذا الغسل؟

قال المؤلف: **(وَذَلِكَ عِنْدَما تَرَى أَنَّه قَدِ انْقَضَتْ حَيْضَتُها بِإِحْدَى تِلْكَ العَلاماتِ التي تَقَدَّمَتْ، على حَسَبِ مَذْهَبِ هَؤلاءِ في تِلكَ العَلاماتِ)**

يعني أن الغسل يجب على المستحاضة عندما ترى أن حيضتها قد انتهت، وأن الدم الذي ينزل عليها هو دم استحاضة.

ما هي العلامة التي تستدل بها على ذلك؟

هذه المسألة تقدمت؛ تقدم الخلاف فيها عند العلماء، لكن بغض النظر عن هذا الخلاف؛ كل واحد على حسب علامته، وجميعاً قالوا: عليها غسل واحد، عندما ترى علامة انقضاء الحيض؛ عندها تغتسل غسلاً واحداً، ما هي العلامة؟ على حسب الخلاف المتقدم؛ هذا معنى كلامه.

قال: **(وَهَؤلاءِ الذين أَوْجَبوا عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً انْقَسَموا قِسْمَينِ)**

وهم الجمهور انقسموا الى قسمين في وضوء المستحاضة.

في الغسل؛ قالوا: عليها غسل واحد، عندما ترى أن حيضتها قد انتهت وأنها مستحاضة؛ تغتسل وتصلي، لكن كم وضوء عليها؟ متى تتوضأ؟

هنا انقسم هؤلاء الجمهور- هم أنفسهم- انقسموا إلى قسمين:

قال: **(فَقَوْمٌ أَوْجَبوا عَلَيْها أَنْ تَتَوَضَّأَ لُكِلِّ صَلاةٍ)**

وهؤلاء القوم هم أكثرهم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، كل صلاة تريد أن تصليها؛ تتوضأ لها وضوءً.

قال: **(وَقَوْمٌ اسْتَحَبوا ذَلكَ لَها ولَمْ يُوْجِبوهُ عَلَيْها)**

يعني: استحبوا لها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لكنه ليس واجباً عليها؛ الواجب عليها أن تغتسل وتتوضأ وتصلي مثلها مثل المرأة السليمة، تتوضأ وتصلي إلا إذا انتقض وضوءها بالنواقض المعلومة، لكن استحبوا لها أن تتوضأ لكل صلاة؛ وهذا القول ذهب إليه جماعة من السلف؛ منهم: عكرمة وأيوب وربيعة، واختاره مالك أيضاً وابن تيمية رحمه الله وغيرهم من أهل العلم.

قال: (وَالذينَ أَوْجَبوا عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً فَقَط، هم: مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهُم وأَكْثَرُ الفُقَهاءِ)

يعني الذين قالوا بأنه يجب عليها غسل واحد فقط؛ هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار؛ يعني أكثر أهل العلم.

قال: (وأَكْثَرُ هؤلاءِ أَوْجَبوا عَلَيْها أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ، وبَعْضُهُمْ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْها إِلَّا اسْتِحْباباً؛ وهوَ مَذْهَبُ مالِكٍ)

الذين يوجبون عليها غسلاً واحداً أكثرهم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً وهو مذهب مالك.

خلاصة مذهب جمهور العلماء في عدد أغسال المستحاضة وفي وضوئها:

أنهم أوجبوا عليها غسلاً واحداً بعد أن ترى علامة الطهر من الحيض لا أكثر، وهذا القول هو الصحيح دليلاً، وأنهم أوجبوا عليها وضوءً لكل صلاة، وهذا القول ضعيف عندي؛ والصواب ما ذهب إليه عكرمة وأيوب وربيعة ومالك وابن تيمية: أنها كالمرأة الصحيحة لا فرق؛ تتوضأ مرة واحدة وتبقى على وضوئها إلى أن ينتقض وضوءها بالنواقض التي تقدمت؛ ولكن يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

هذه هي خلاصة هذه المسألة، وستأتي أدلتها إن شاء الله.

وقاس العلماء من به سَلَسُ بول على المستحاضة؛ كُلٌّ على حسب مذهبه؛ يعني: من قال أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؛ قال: أن الذي به سلس بول يتوضأ لكل صلاة، ومن قال: المستحاضة ليس يجب عليها إلا وضوءً واحداً؛ قال: من به سلس بول يتوضأ وضوءً واحداً، ويستحب له أن يتوضأ لكل صلاة؛ هذا القول الأول في غسل المستحاضة.

القول الثاني في غسل المستحاضة:

قال: (وَقَوْمٌ آخَرونَ غَيْرُ هؤلاءِ رَأَوْا أَنَّ على المُسْتَحاضَةِ أَنْ تَتَطَهَّرَ لِكُلِّ صَلاةٍ)

يعني تغتسل لكل صلاة.

قال ابن قدامة: (روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة). انتهى.

عرفنا المتحيرة فيما تقدم من دروس، وهذا القول أشد الأقوال على المستحاضة؛ أن تغتسل لكل صلاة غسلاً؛ قول شديد صعب.

قال: (وَقَوْمٌ رَأوا أَنَّ الواجِبَ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلى أَوَّلِ العَصْرِ، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ وتَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وكَذلِكَ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ إلى آخِرِ وَقْتِها وأَوَّلِ وَقْتِ العِشاءِ وَتَتَطَهَّرَ طُهْرَاً ثانِيَاً وَتَجْمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ طُهْرَاً ثالِثَاً لِصَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَيْها ثَلاثَةَ أَطْهارٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ)

يعني تغتسل ثلاث مرات؛ هذه الرواية الثالثة عن ابن عباس.

قال: (وَقَوْمٌ رَأَوا أَنَّ عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ)

يعني في كل يوم- كل أربع وعشرين ساعة- عليها غسل واحد؛ هذه رواية عن عائشة وابن المسيب والحسن البصري والشعبي.

قال: (وَمِنْ هؤلاءِ مَنْ لَمْ يُحِدَّ لَهُ وَقْتَاً؛ وهوَ مَرْوِيٌّ عَنْ علي، ومِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ تَتَطَهَّرَ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ)

قال ابن قدامة[1]: (وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلاً، روي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب فانهم قالوا تغتسل من ظهر الى ظهر، قال مالك: إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو: "من طهر الى طهر" ولكن الوهم دخل فيه؛ يعني: أن الطاء غير المعجمة أبدلت بالظاء المعجمة) انتهى.

طبعاً النقل عن الصحابة وذكر مذاهبهم في هذا الباب يحتاج بحثاً وتحقيقاً؛ فكثير منها ضعيف، وبعض الصحابة نقلوا عنه أكثر من قول، واضطربوا في النقل، والوقت ضيق لا يتسع لتحقيق هذه الأقوال.

وذكر الترمذي[2] عن أحمد وإسحاق في المستحاضة؛ قالا: (إن اغتسلت لكل صلاة؛ هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة؛ أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل؛ أجزأها) انتهى؛ هذا قول آخر.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَيَتَحَصَّلُ فِي المَسْأَلَةِ بِالجُمْلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ:**

قَوْلٌ أَنَّه لَيْسَ عَلَيْها إِلَّا طُهْرٌ واحِدٌ فَقَط عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ)

وقلنا: هذا القول هو الصحيح إن شاء الله.

قال: **(وقَوْلٌ أَنَّ عَلَيْها الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلاةٍ.**

وقَوْلٌ أَنَّ عَلَيْها ثَلاثَةُ أَطْهارٍ في اليَوْمِ والليْلَةِ.

وقَوْلٌ أَنَّ عَلَيْها طُهْرَاً واحِدَاً في اليَوْمِ والليْلَةِ).

قلنا: يعني بالطهر هنا: الغسل.

١- "المغني" (٢٦٤/١).

٢- "السنن" تحت الحديث (١٢٧).

هذه الأقوال في المسألة.

والآن يبدأ المؤلف بذكر سبب الخلاف؛ وسبب الخلاف هو اختلاف الأدلة.

قال: (والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِمْ في هذهِ المَسْأَلَةِ: هوَ اخْتِلافُ ظَواهِرِ الأَحادِيثِ الوارِدَةِ في ذلِكَ؛ وذلكَ أنَّ الوارِدَ في ذلكَ مِنَ الأَحادِيثِ المَشْهورَةِ أَرْبَعَةُ أحادِيثٍ؛ واحِدٌ مِنْها مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ وثَلاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فيها)

سبب الخلاف: الخلاف في تصحيح هذه الأحاديث وفي طريقة الجمع بينها وفي تقديم بعضها على بعض؛ هذا الذي ولّد هذه الأقوال المذكورة آنفاً.

والآن يذكر لنا الأحاديث؛ قال: (أَمَّا المُتَّفَقُ على صِحَّتِهِ: فَحَديثُ عائِشَةَ؛ قالت: "جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى رَسولِ الله ﷺ؛ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: "لا؛ إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ؛ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي".

وفي بعضِ رواياتِ هذا الحَديثِ: "وتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ"، وهذهِ الزِّيادَةُ لَمْ يُخْرِجْها البُخاريُّ ولا مُسْلِمٌ، وخَرَّجَها أبو داود، وصَحَّحَها قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الحَديثِ)

أيُّ زيادة؟ "وتوضئي لكل صلاة"؛ هذه الزيادة التي يعنيها في كلامه رحمه الله.

هذه الرواية-وهي زيادة: وتوضئي لكل صلاة-؛ هي سبب الخلاف بين من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وبين من لم يوجب عليها ذلك؛ ونبدأ بهذه الزيادة.

اختلف أهل الحديث في هذه الزيادة، أصل الحديث في "الصحيحين"؛ ولكن ماذا فعلا بهذه الزيادة؟

أما البخاري فروى الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه- يعني عروة بن الزبير- عن عائشة؛ قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش... فذكر الحديث"؛ فقال لها النبي ﷺ: "لا؛ إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي".

قال: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة؛ حتى يجيء ذلك الوقت"، فقوله- أي: هشام بن عروة: قال: قال أبي- أي: عروة بن الزبير-؛ هكذا الحديث عند البخاري في "صحيحه"[1].

وأما مسلم؛ فأخرج الحديث عن هشام بن عروة به دون هذه الزيادة[2]، قال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره)؛ يعني زيادة: (وتوضئي) هذه الزيادة التي زادها حماد؛ وكأنه يشير إلى شذوذ هذه الزيادة مرفوعة.

وقد أخرجها أبو داود وغيره من طرق مرفوعة؛ قال البيهقي[3]: (هذه الرواية غير محفوظة).

وأما ابن رجب فبعد أن ذكر رواية حماد، ذكر بعدها رواية أبي معاوية؛ وقال[4]: (والصواب أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري في كتاب الوضوء.

١- (٢٢٨)

٢- (٣٣٣)

٣- "السنن الكبرى" (١٨٦/١)

٤- "فتح الباري" (٧١/٢- ٧٣)، وكذا قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٧/١) أن القول قول عروة.

وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن أبي معاوية، وفي حديثه: "فإذا أدبرت فاغسلي الدم ثم اغتسلي"، قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

وخرجه إسحاق ابن راهويه عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قال هشام: قال أبي توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس عن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام تتوضأ لكل صلاة)، ثم ذكر ما ذكره الدارقطني ممن روى الزيادة مرفوعاً، ثم قال ابن رجب: (والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة، وكذلك روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).

قال مالك والأمر عندنا على حديث هشام عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي.

قال ابن عبد البر: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب.

قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي، ولم يذكر وضوء) وهو احتجاج قوي طبعاً.

قال ابن رجب: (قال) يعني: ابن عبد البر: (وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة).

قال ابن رجب أيضاً: (قال) أي: ابن عبد البر: (وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة؛ فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة) انتهى. هذا الكلام لابن رجب لكن ينقله كله عن ابن عبد البر.

انتهى ما نقله ابن رجب عن ابن عبد البر؛ وهذا هو الصواب والتحقيق في هذه المسألة.

لكن ابن رجب بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر قال في أحاديث الوضوء لكل صلاة: (وقد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة أيضاً ومعللة تقدم بعضها).

إذاً الحكم عليها بالاضطراب والتعليل هو حكم ابن عبد البر وحكم ابن رجب أيضاً؛ فالصواب والتحقيق في هذه المسألة هو ما ذكره ابن عبد البر والحمد لله.

إذاً هذه الزيادة لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولم يصح أنه أمرها بالوضوء لكل صلاة؛ بل أمرها أن تغتسل وتصلي، والأمر المطلق بهذه الطريقة؛ يدل على أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة؛ هذا أرجح الأقوال عندي في المسألة. والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف الحديث الثاني؛ قال: **(والحَديثُ الثَّاني: حَديثُ عائِشَةَ عَنْ أمِّ حَبيبةَ بنتِ جَحْشٍ- امرأةُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ-؛ "أنَّها اسْتَحاضَتْ؛ فَأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ"، وهذا الحديثُ هكذا أسْنَدَهُ إسحاق عنِ الزُّهري، وأمَّا سائِرُ أَصْحابِ الزهري؛ فإنَّما رَوَوا عَنه: أنَّها اسْتُحيضَتْ، فَسَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ؛ فقال لها: "إنَّما هُوَ عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ" وأَمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّي؛ فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، على أنَّ ذلِكَ هو الذي فَهِمَتْ مِنْهُ؛ لا أنَّ ذلكَ مَنْقولٌ مِنْ لَفْظِهِ عليه الصلاة والسلام، ومِنْ هذا الطَّريقِ خَرَّجَهُ البخاري)**

أخرجه البخاري ومسلم، ورفعُ الأمر بالغسل لكل صلاة خطأ.

في رواية مسلم في "صحيحه" قال: "فكانت تغتسل عند كل صلاة"، قال الليث بن سعد: (لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة؛ ولكنه شيء فعلته هي".

قال ابن عبد البر: (وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة). انتهى.

قال ابن رجب: (وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة). انتهى؛ وهو كما قالا رحمهما الله.

قال: **(وأمَّا الثَّالِثُ؛ فحديثُ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ؛ أنَّها قالت: يا رسولَ الله! إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحيضَتْ؛ فقال رسول الله ﷺ:" لِتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً واحِداً، وللمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلاً واحِداً، وَتَغْتَسِلَ للفَجْرِ، وَتَتَوَضَّأَ فيما بَيْنَ ذلِكَ" ذكر الحديثَ، وقال: خَرَّجَهُ أبو داودَ، وصَحَّحهُ أبو محمد بنُ حَزمٍ)**

هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس، أخرجه أبو داود وغيره، وقد أعلَّه غير واحد من الحفاظ وخطأوا سهيلاً فيه سنداً ومتناً؛ قالوا: خالف جمهور أصحاب الزهري.

قال البيهقي[1]: (واخْتُلِف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى).

خلاصة هذا: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يصح.

قال: **(وأمَّا الرَّابِعُ؛ فحديثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَها بَيْنَ أنْ تُصَلِّي الصَّلواتِ بِطُهْرٍ واحِدٍ عِنْدَما تَرى أنَّه قَدِ انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ، وبينَ أنْ تَغْتَسِلَ في اليَوْمِ والليلةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ على حديثِ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ إلَّا أنَّ هُنالِكَ ظاهِرُهُ على الوُجوبِ، وهُنا على التَّخْيِيرِ)**

١- "السنن الكبرى" (١/٥٣٠)

على كلٍّ؛ هذا الحديث- حديث حمنة- تقدم القول فيه، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وهو ضعيف.

هذه خلاصة الأقوال في هذه الأحاديث.

إذا نخرج من هذا: بأن الراجح القول بحديث عائشة في "الصحيحين": أن عليها غسلاً واحداً، وإذا كانت الزيادة (وتوضئي لكل صلاة) ضعيفة؛ إذن فعليها وضوء واحد، والأحاديث الأخرى لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

قال المؤلف: **(فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ ظَواهِرُ هذهِ الأَحادِيثِ؛ ذَهَبَ الفُقَهاءُ في تَأْوِيلِها أَرْبَعَةَ مَذاهِبَ: مَذْهَبُ النَّسْخِ، وَمَذْهَبُ التَّرْجيحِ، وَمَذْهَبُ الجَمْعِ، وَمَذْهَبُ البِناءِ)**

طبعاً هذه كلها قد تقدمت عندكم؛ مذهب النسخ لابد أن يثبت متقدم ومتأخر، وهذا مبني طبعاً على صحة الأحاديث جميعها.

ومذهب الترجيح؛ يعني تقديم الأقوى وتأخير الأضعف؛ وهذا مبني أيضاً على صحة الأحاديث، وعلى أنه لا يوجد شيء يدل على النسخ، ولا يمكن الجمع ما بين الأحاديث.

ومذهب الجمع؛ هذا طبعاً هو أولى المذاهب، إذا لم يكن عندنا تاريخ واضح جداً في موضوع النسخ؛ فأولى المذاهب مذهب الجمع؛ لو صحّت الأحاديث وأمكن الجمع بينها. والكلام في هذه المسألة قد تقدم بكثرة والأمر عندكم واضح والحمد لله.

أما بالنسبة لنا فبناءً على ضعف الأحاديث التي ذكرنا- إلا الحديث الأول- فلم يعد عندنا حاجة إلى مثل هذا؛ لأن هذه المذاهب جميعاً مبنية على صحة الأحاديث.

قوله: (ومذهب البناء)؛ هذا المذهب لعله الذي لم يتقدم لنا كلام فيه، ووضَّح المؤلف الفرق بينه وبين الجمع.

ما الفرق بين الجمع بين الأحاديث، وبين بناء بعضها على بعض؟

قال: **(والفَرْقُ بَيْنَ الجَمْعِ والبِناءِ: أنَّ الباني لَيْسَ يَرى أنَّ هُنالِكَ تَعارُضاً؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الحَديثَيْنِ، وأمَّا الجامِعُ؛ فَهو يَرى أنَّ هُنالِكَ تَعارُضاً في الظَّاهِرِ، فَتَأَمَّلْ هذا؛ فَإِنَّهُ فَرْقٌ بَيِّنٌ)**

هذا هو الفرق بين من يبني حديثاً على حديث، وبين من يجمع بين الأحاديث؛ الذي يجمع بين الأحاديث يرى أن هذا الحديث الأول معارض للحديث الثاني؛ لأن عندهم الحكم نازل على مسألة واحدة، يعني: الحكم في الحديث الأول والحكم في الحديث الثاني ينزلان على مسألة واحدة؛ لذلك يحتاج إلى أن يجمع ما بين الأحاديث.

بينما الباني يرى أن الحديث الأول يُنَزَّل على مسألة، والحديث الثاني ينزل على مسألة ثانية؛ فهذه المسألة تكمل المسألة الأولى- المسألة الثانية تكمل المسألة الأولى والمسألة الأولى تكمل المسألة الثانية-؛ إذاً لا تعارض بين الخبرين؛ كل خبر يكون قد جاء لبيان حكم مختلف عن الحكم الآخر؛ لذلك يبني هذا على هذا، بخلاف الجامع لا؛ هو يرى أنهما متعارضان؛ هذا هو الفرق ما بين الجمع والبناء .

قال: **(أمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجيحِ، فَمَنْ أَخَذَ بِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ لِمَكانِ الاتِّفاقِ على صِحَّتِهِ؛ عَمِلَ على ظاهِرِهِ)**

حديث فاطمة هو حديث عائشة الأول في قصة فاطمة، من أخذ به؛ أخذ بظاهره.

قال: **(أَعْني: أنَّه لَمْ يَأْمُرْها ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ ولا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلواتِ بِغُسْلٍ واحِدٍ ولا بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ المَذاهِبِ، وإلى هذا ذَهَبَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ**

وأَصْحابُ هؤلاءِ؛ وهُمُ الجُمْهورُ، ومَنْ صَحَّتْ عِنْدَهُ مِنْ هؤلاءِ الزِّيادَةُ الوارِدَةُ فيهِ- وهوَ الأَمْرُ بالوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ-؛ أَوْجَبَ ذلكَ عَلَيْها، ومَنْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ؛ لَمْ يُوْجِبْ ذلِكَ عَلَيْها)

اظن الأمر واضح في هذا.

قال: (وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ البِناءِ؛ فقال: إنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ حَديثِ فاطِمَةَ وَحَديثِ أُمِّ حبيبَةَ الذي مِنْ رواتِهِ ابنُ إسْحاقَ تَعارُضٌ)

حديث فاطمة؛ هو حديث عائشة الأول: "إنما ذلك عرق..."، والحديث الثاني الذي فيه الغسل لكل صلاة.

إذاً ليس عندنا تعارض بين الحديث الأول والحديث الثاني.

قال: (وأنَّ الذي في حَديثِ أُمِّ حَبيبَةَ مِنْ ذلِكَ زِيادَةٌ على ما في حَديثِ فاطِمَةَ)

إذاً حديث فاطمة فيه بيان لحكم، وحديث أم حبيبة فيه بيان لحكم آخر؛ هذا معنى قوله.

قال: (فَإِنَّ حَديثَ فاطِمَةَ إنَّما وَقَعَ الجَوابُ فيهِ عَنِ السُّؤالِ: هَلْ ذلِكَ الدَّمُ حَيْضٌ يَمْنَعُ الصَّلاةَ أَمْ لا؟)

هذا هو.

قال: (فَأَخْبَرَها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّها لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ تَمْنَعُ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُخْبِرْها فِيهِ بِوُجوبِ الطُّهْرِ أَصْلاً لِكُلِّ صَلاةٍ، ولا عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ)

يعني هنا: حديث فاطمة جاء فقط ليبيِّن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ولم يأت لبيان حكم المستحاضة، وما الذي يجب عليها.

قال: (وفي حَديثِ أُمِّ حَبيبةَ أَمَرَها بِشَيْءٍ واحِدٍ؛ وهوَ التَّطَهُّرُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لَكِنْ للجُمْهورِ أنْ يقولوا: إنَّ تَأْخيرَ البَيانِ عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ لا يَجوزُ، فَلَوْ كانَ واجِبًا عَلَيْها الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأَخْبَرَها بِذلك، ويَبْعُدُ أنْ يَدَّعي مُدَّعٍ أنَّها كانَتْ تَعْرِفُ ذلِكَ مَعَ أنَّها كانَتْ تَجْهَلُ الفَرْقَ بَيْنَ الاسْتِحاضَةِ والحَيْضِ.

وأمَّا تَرْكُهُ عليهِ الصلاة والسلام إعْلامَها بالطُّهْرِ الواجِبِ عَلَيْها عِنْدَ انْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ؛ فَمُضَمَّنٌ في قَوْلِهِ: أنَّها لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ؛ لأنَّهُ كانَ مَعْلومًا مِنْ سُنَّته عليه الصلاة والسلام أنَّ انْقِطاعَ الحَيْضِ يُوْجِبُ الغُسْلَ، فإذاً إنَّما لَمْ يُخْبِرْها بِذلِكَ؛ لأنَّها كانَتْ عالِمَةً بِهِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ في وُجوبِ الطُّهْرِ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ إلَّا أنْ يَدَّعي مُدَّعٍ أنَّ هذهِ الزِّيادَةَ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ ثابِتَةً وَتَثْبُتُ بَعْدُ؛ فَيَتَطَرَّقُ إلى ذَلِكَ المَسْأَلَةُ المَشْهورَةُ؛ هَلِ الزِّيادَةُ نَسْخٌ أم لا؟

وقَدْ رُوِيَ في بَعْضِ طُرُقِ حَديثِ فاطِمَةَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام لها بالغُسْلِ؛ فهذا هُوَ حالُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجيحِ ومَذْهَبَ البِناءِ)

يعني اختلفوا في النهاية هل في حديث عائشة الأول- يعني الذي فيه جاءت فاطمة بنت أبي حبيش- هل فيه دلالة على وجوب الغسل مرة واحدة؟ وفيه دلالة على منع وجوب الغسل لكل صلاة؟ أم ليس فيه هذا؟ هذا هو سبب خلافهم في هذا، فالذين قالوا بالبناء؛ قالوا ليس فيه هذا، والجمهور الذين استدلوا به على أنه لا غسل على المستحاضة لكل صلاة؛ قالوا لا؛ فيه دليل يدل على أن هذا لو كان واجباً لبيّنه لها النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهي لم تكن تعلم هذا الحكم؛ إذاً قالوا: فيه دلالة على أن القول بالغسل لكل صلاة وأنه واجب على المستحاضة قول غير صحيح؛ لأنه لو كان هذا واجباً؛ لبيَّنه لها النبي ﷺ؛ هذا معنى كلام الجمهور، وأنتم ترون إن كلام الجمهور هنا أقوى، هذا لو ذهبنا إلى مذهب من

قال بصحة الحديث الثاني، لكن مع ضعف الحديث الثاني؛ ينقطع الأمر من أصله والحمد لله.

قال: **(وأمَّا مَنْ ذَهَبَ مذهَبَ النَّسْخِ؛ فقال: إنَّ حَديثَ أسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ناسِخٌ لِحَديثِ أمِّ حبيبة)**

حديث أسماء هو الحديث الثالث الذي فيه الغسل ثلاث مرات في اليوم، وحديث أم حبيبة؛ هو الحديث الثاني الذي فيه (الغسل لكل صلاة)[1].

قال: **(واسْتَدَلَّ على ذَلكَ بِما رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، وأنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُها بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)**

كما في حديث أم حبيبة.

قال: **(فَلَمَّا جَهِدَها ذلِكَ؛ أَمَرَها أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في غُسْلٍ واحِدٍ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ في غُسْلٍ واحِدٍ، وتَغْتَسِلَ ثالِثاً للصُّبْحِ)**

الحديث الثاني حديث أم حبيبة الذي فيه تغتسل لكل صلاة، فجعلوا حديث أسماء- الحديث الثالث الذي فيه الغسل ثلاث مرات في اليوم- ناسخاً لحديث أم حبيبة، واستدلوا على النسخ بحديث عائشة: أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة كما في حديث أم حبيبة المنسوخ عندهم، (فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء) جهدها ذلك يعني شق عليها (والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل ثالثاً

١- كانت في الأصل: (الغسل مرة واحدة) ثم صححها الشيخ في تتمة كلامه.

للصبح) يعني دل هذا عندهم على أن الغسل لكل صلاة كان أولاً ثم نسخ بالغسل ثلاث مرات فقط كما هو مفصل في الحديث.

طبعاً هذا الحديث أخرجه أبو داود، وهو ضعيف، بيَّن علته البيهقي في "سننه"[1].

قال: (وأمَّا الذينَ ذَهَبوا مَذْهَبَ الجَمْعِ؛ فقالوا: إنَّ حَديثَ فاطِمَةَ بِنتِ حُبَيْشٍ)

يعني: الحديث الأول حديث عائشة

قال: (مَحْمولٌ على التي تَعْرِفُ أَيَّامَ الحَيْضِ مِنْ أيَّامِ الاسْتِحاضَةِ، وحديثُ أمِّ حَبيبةَ مَحْمولٌ على التي لا تَعْرِفُ ذلِكَ)

حديث أم حبيبة هو الحديث الثاني الذي فيه الغسل لكل صلاة.

قال: (فَأُمِرَتْ بالطُّهْرِ في كُلِّ وَقْتٍ احْتِياطاً للصَّلاةِ؛ وذلِكَ أنَّ هذهِ إذا قَامَتْ إلى الصَّلاةِ يُحْتَمَل أنْ تكونَ طَهُرَتْ؛ فَيَجِبُ عليها أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ، وأمَّا حَديثُ أسماء بنتِ عُميسٍ؛ فَمَحْمولٌ على التي لا يَتَمَيَّزُ لها أيَّامُ الحَيْضِ مِنْ أيَّامِ الاسْتِحاضَةِ؛ إلَّا أنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنْها في أَوْقاتٍ؛ فَهذِهِ إذا انْقَطَعَ عَنْها الدَّمُ؛ وَجَبَ عَلَيْها أنْ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّي بِذلِكَ الغُسْلِ صَلاتَيْنِ)

حديث أسماء بنت عميس؛ هو الحديث الثالث.

قال: (وهُنا قَومٌ ذَهَبوا مَذْهَبَ التَّخْييرِ بَيْنَ حَديثَيْ أُمِّ حَبيبةَ وأسماءَ، واحْتَجُّوا لِذلكَ بِحَديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ)

وهذا الحديث الرابع.

١- (٥١٩/١)

قال: (وَفيهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَها، وهَؤلاءِ مِنْهُمْ مَنْ قال: أَنَّ المُخيَّرَةَ هيَ التي لا تَعْرِفُ أيَّامَ حَيْضَتِها، ومِنْهُمْ مَنْ قال: بلْ هي المُسْتَحاضَةُ على الإطْلاقِ؛ عارِفَةً كانَتْ أوْ غَيْرَ عارِفَةٍ؛ وهذا هُوَ قَوْلٌ خامِسٌ في المَسْأَلَةِ؛ إلَّا أنَّ الذي في حَديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ إنَّما هو التَّخْييرُ بَيْنَ أنْ تُصَلِّيَ الصَّلواتِ كُلَّها بِطُهْرٍ واحِدٍ وبَيْنَ أنْ تَتَطَهَّرَ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وأمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الواجِبَ أنْ تَتَطَهَّرَ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً واحِدَةً؛ فَلَعَلَّهُ إنَّما أَوْجَبَ ذلِكَ عَلَيْها لِمَكانِ الشَّكِّ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ في ذلِكَ أَثَرًا)

والراجح في كل هذا- بناء على ضعف الأحاديث المذكورة سوى حديث عائشة الأول-: أن عليها غسلاً واحداً فقط، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب؛ بناءً على ضعف زيادة: (وتوضئي لكل صلاة). والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الخامسة)

هذه المسألة الخامسة التي هي مسألة جماع المستحاضة؛ هل يجوز لزوج المستحاضة أو لسيدها أن يجامعها أم لا؟

قال: (اخْتَلَفَ العُلماءُ في جَوازِ وَطْءِ المُسْتَحاضَةِ على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

فقال قوم: يَجوزُ وَطْؤُها؛ وهوَ الذي عليه فُقَهاءُ الأَمْصارِ، وهوَ مَرْويٌّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ)

وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

قال: (وقالَ قومٌ: لَيْسَ يَجوزُ وَطْؤُها؛ وهوَ مَرْويٌّ عَنْ عائِشَةَ، وبِه قال النَّخَعيُّ والحَكَم).

قال ابن قدامة[1]: (اختُلف) أي: النقل (عن أحمد في وطء المستحاضة؛ (فروي) يعني عن أحمد: (ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحظور؛ وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم)؛ هكذا جاءت في "المغني" لابن قدامة: (والحاكم) لعله: (الحكم) وهو ابن عتيبة، وهكذا ذكر هنا عندنا في الكتاب: (قال النخعي والحكم)، والحكم: ابن عتيبة. والله أعلم.

قال ابن قدامة: (لما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها...) ولا يصح هذا عن عائشة. والله أعلم.

قال: **(وقال قومٌ: لا يأْتيها زَوْجُها إلَّا أنْ يَطولَ ذلِكَ بِها؛ وبِهذا القَوْلِ قال أَحمدُ بنُ حَنبل)**

صارت عندنا الأقوال ثلاثة:

قول: يجوز جماع المستحاضة مطلقاً.

قول: لا يجوز مطلقاً .

والقول الثالث: أنه إذا طالت بها المدة؛ فيجوز، وإلا؛ فلا.

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: هَلْ إباحَةُ الصَّلاةِ لها هي رُخْصَةٌ)**

أي: هل إباحة الصلاة للمستحاضة رخصة؟ أي: لا لأنها طاهر؛ بل رُخْصَةٌ رُخِّصَتْ لها فقط.

قال: **(لِمَكانِ تَأْكِيدِ وُجوبِ الصَّلاةِ)**

١- "المغني" (٢٤٧/١)

أي: لأن الصلاة وجوبها مؤكد وتركها شديد؛ لذلك رُخِّصَ للمستحاضة أن تصلي فقط؛ لكن تبقى أحكام الحيض مستمرة معها؛ إلا في الصلاة فقط؛ هكذا يقولون.

قال: **(أَمْ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لها الصَّلاةُ؛ لأَنَّ حُكْمَها حُكْمُ الطَّاهِرِ؟)**

يعني ليست رخصة فقط في الصلاة، لا؛ صار حكمها ليس كحكم الحائض؛ بل حكمها كحكم الطاهر؛ وبناءً عليه يجوز جماعها.

قال: **(فَمَنْ رأَى أَنَّ ذلِكَ رُخْصَةٌ؛ لَمْ يُجِزْ لِزَوْجِها أَنْ يَطَأَها)**

فالرخصة خاصة بالصلاة فقط عنده.

قال: **(ومَنْ رأى أَنَّ ذلِكَ لأَنَّ حُكْمَها حُكْمُ الطَّاهِرِ؛ أَباحَ لها ذلك، وهي بالجُمْلَةِ مَسْأَلَةٌ مَسْكوتٌ عَنْها، وأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّولِ ولا طولٍ؛ فاسْتِحْسانٌ)**

قال أبو حفص البرمكي[1]- وهذا للتوضيح في مسألة: إذا طالت المدة أو لم تطل-؛ قال: (معنى قول أحمد: لا يأتيها زوجها إلا أنْ يَطولَ؛ ليس مراده أنه يباح إذا طال، ويُمنع منه إذا قصر؛ ولكن أراد: إذا طال؛ علمَت أيام حيضها من استحاضتها يقيناً، وهذا لا تعلمه إذا قصُر ذلك). انتهى كلامه.

يعني عندهم فرق بين الطول والقصر لسبب؛ وهو: حتى تعلم انقضاء حيضتها أو عدم انقضائها؛ فيقول: إذا طالت المدة علمَت أيام حيضها يقيناً، والأيام التي لا تكون فيها حائضاً، بخلاف ما إذا قصرت؛ هكذا قال أبو حفص البرمكي مفسراً لمذهب الإمام أحمد .

١- في الصوتية: (أبو جعفر البرمكي)؛ والظاهر أن الصواب: (أبو حفص البرمكي) كما جاء في "فتح الباري" لابن رجب وابن، حجر (١٨٢/٢).

على كل حال؛ الراجح: جواز جماع المستحاضة؛ لماذا؟

قال البخاري في "صحيحه"[1]: (بابٌ: إذا رأت المستحاضةُ الطهر. قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت؛ الصلاة أعظم) انتهى.

هذا كلام صاحب رسول الله ﷺ؛ اعتبر أنها طاهر ولم يعتبر الصلاة رخصة فقط في حقها.

على كل: هذا دليل أول؛ وهو ما ذهب إليه صاحب رسول الله ﷺ، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره.

والمستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغير ذلك وليس في الصلاة فقط، فلماذا نخص الجماع إذاً؟! إذاً القضية هنا ليست قضية رخصة في الصلاة خاصة؛ هي حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم وغير ذلك من الأحكام؛ فلماذا استثنيتم الجماع؟! فلا يصح هنا الاستثناء، والتحريم إنما يثبت بالشرع، وثبت في الشرع الفرق بين الحائض والمستحاضة، ولم يرد في الشرع تحريم جماع المستحاضة؛ فيبقى على الجواز. والله أعلم.

١- (٧٣/١)